

دفتر التحملات

الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال تـمدرس
الأطفال في وضعية إعاقة

أبريل 2014

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: (التعاريف – الفئات المستفيدة)
- الباب الثالث: الشروط العامة
- الباب الرابع: نوع الخدمات وشروط تقديمها
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا، ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمة التمدرس. وتروم الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمات التي تقدمها المراكز المتخصصة في تربية الأطفال في وضعية إعاقة وفق منظومة معيارية محددة ووفق مؤشرات مضبوطة وقابلة للقياس.
- تنميط وتوحيد الخدمات وشروط تقديمها مع مراعاة خصوصيات أنواع الإعاقة ودرجاتها.
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه للمراكز المتخصصة في مجال تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة.
- عقلنة تدبير الشراكة بين الوزارة والجمعيات العاملة في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني.
- الاتفاقيات و الموائيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-73-1 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 .
- القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي 2.97.218.
- القانون رقم 10.03 المتعلق بالتكنولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2.11.246، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- قانون 05/14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي.
- دورية السيد الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 .
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات .

الباب الثاني: التعاريف – الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

- المركز هو مؤسسة متخصصة في تقديم خدمات للأطفال في وضعية إعاقة، من خلال الأنشطة التأهيلية والتربوية وعبر اعتماد برامج متخصصة تتناسب مع نوع ودرجة الإعاقة، يشرف عليها أخصائيون في المجال.

المادة الثانية: الأهداف

- تقديم خدمات تربوية وشبه طبية للأطفال في وضعية إعاقة.

- تدريس الأطفال في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية و برامج تربوية تتماشى وقدراتهم العقلية والذهنية .
- الإدماج المهني عبر التكوين الحرفي .
- التوعية والتواصل مع آباء وأولياء الأطفال .
- توفير الشروط الأساسية لخلق جسور لتيسير وضمان انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المركز المتخصص الى المدرسة العمومية.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

يجب أن يستفيد من هذه المراكز الأطفال من الجنسين، في وضعية إعاقة عميقة ومنحدرين من أسر معوزة. وتحدد درجة الإعاقة العميقة في الخانة المخصصة لهذا الغرض في الملف الطبي والمؤشر عليها من قبل اللجنة الطبية المركزية.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الرابعة: وظائف عامة

يقوم المركز بالمهام التالية:

- تطوير وتحسين جودة خدمات استقبال وتوجيه الأسر وتقديم تعليم ملائم ومناسب لنوعية ودرجة إعاقة الأطفال.
- تحسيس وتوجيه وتوعية أسر الأطفال في وضعية إعاقة بحقوق أطفالها في التربية والتعليم للملائمين لنوعية الإعاقة بشكل يحقق نوعا من التكامل بين أدوار المركز والأسرة.
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، و جهويا، ووطنيا لتشجيع تعليم وتربية الأطفال في وضعية إعاقة.
- المواكبة شبه الطبية للأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من التمدرس.
- تنظيم الأنشطة الموازية الترفيهية والثقافية والرياضية للأطفال في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة: شروط وأحكام تنظيمية

أ- الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بالمركز التوفر على :

- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة.
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والتوجيه والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية وعلى فضاء إداري وقاعة أو عدة قاعات للتدريس.
- معدات لوجيستكية ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله.
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.
- الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير.
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأطفال في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم.

- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور) .

ب- الشروط الوظيفية

يجب ان يتوفر المركز على:

- هيكلية تنظيمية تبرز اختصاصاته وتحدد المهام والمسؤوليات .
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية وشبه الطبية، العاملة به .
- مخطط عمل سنوي واضح يتضمن الخدمات الضرورية لتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة .
- منظومة معلوماتية لتسجيل بياناته وسجلات خاصة بالمستفيدين .
- تأمين الأطفال والمؤطرين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز .

الباب الرابع: نوع الخدمات وشروط تقديمها

المادة السادسة: خدمات الاستقبال والتوجيه

يشترط في خدمات الاستقبال والتوجيه ما يلي:

- توفر المركز على فضاء مجهز وملائم للاستقبال تشرف عليه أطر مؤهلة لتوجيه هذه الفئة وأسرها.
- يتم تسجيل الطفل في وضعية إعاقة عميقة في المركز بناء على تقرير لفريق متعدد الاختصاصات وبناء على ملف طبي تتم تعبئته من قبل اللجنة التقنية المركزية التابعة لمصالح وزارة الصحة (حسب المادة 2 من قرار وزير الصحة رقم 1977.98 الصادر في 23 أكتوبر 1998 بشأن المقاييس الطبية والفنية من أجل تحديد صفة شخص معاق).
- يعد المركز ملفا خاصا بكل طفل في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته
- توفر المركز على فضاء مخصص للأرشيف
- وضع لوحة إرشادية (وفقا للمادة 6 من قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها) على مدخل المركز تشير إلى اختصاص المركز ودعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السابعة: خدمات التأهيل

يشترط في خدمات التأهيل ما يلي:

- توفر المركز على فصول دراسية مجهزة بوسائل ديداكتيكية ملائمة لنوعية الإعاقة .
- توفر المركز على مربين مختصين .
- توفر المركز على خدمات تربوية تتلاءم مع ونوعية ودرجة إعاقة الأطفال المستفيدين .
- تحديد الحد الأدنى لساعات التدريس .
- توفر المؤطرين على شواهد مناسبة للمواصفات المطلوبة وتجربة في الميدان .
- استفادة المؤطرين من دورات التكوين المستمر .
- إعداد تقارير بيداغوجية فردية سنوية .

المادة الثامنة: الخدمات شبه الطبية

يشترط في الخدمات شبه الطبية ما يلي:

- تعاقد المركز مع متخصصين في الخدمات شبه الطبية المقدمة، سواء خارج المركز أو داخله شريطة التوفر على مرافق مجهزة .
- إعداد تقارير عن الخدمات شبه الطبية المقدمة لكل طفل في وضعية إعاقة .

المادة التاسعة: الخدمات الموازية

- التغذية .
- النقل .
- الأنشطة الرياضية والترفيهية .
- تحسيس وتوعية الأسر بطرق وكيفيات التعامل مع هذه الفئة.

الباب الخامس: التمويل

المادة العاشرة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- أجور المربين المختصين .
- أتعاب فريق التأهيل المتعدد الاختصاصات (الأخصائي النفسي، مروض النطق، المروض الطبي، المعالج النفسي-الحركي ...).

المادة الحادية عشر: مساهمات الجمعية والأسر والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية والأسر ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات

المكونة لملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية :

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".

- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل :
 - القانون الأساسي.
 - وصل الإيداع.
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة).
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات).
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية .
- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم .
- النظام الداخلي للمركز.
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية .
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين.
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة التوفر عليه).
- تصريح بالشرف لرئيس الجمعية بأنها لا تستفيد من دعم آخر لتمدرس المستفيدين والمستفيدات المعنيين.
- لائحة المستفيدين والمستفيدات موزعين حسب نوع الإعاقة والفئة العمرية.
- برنامج استعمال الزمن الخاص بالأطر التربوية وشبه الطبية والنفسية.
- ملفات الأطفال المستفيدين:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لولي الأمر.
 - تصريح بالشرف لولي أمر الطفل بأن الأسرة لا تستفيد من دعم آخر لتمدرس المستفيد(ة) المعني(ة).
 - شهادة الاحتياج أصلية أو نسخة مصادق عليها من بطاقة نظام المساعدة الطبية (راميد) أو ما يقوم مقامهما.
 - الملف الطبي معبأ ومؤشر عليه من قبل اللجن الطبية المركزية.
 - الملف البيداغوجي للطفل.

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السري المهني - صون كرامة المستفيدين والمستفيدات ...
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة فيما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقييد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه